

مللقى الأبحر

@ 319 @ محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة أحمال ، وفي الزعفران خمسة أمناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما
سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وأو كثر إذا